

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة :

قرار:

(المادة الأولى)

تخرج من عدد الأراضي الأثرية وتدخل في دائرة أملاك الدولة الخاصة قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣ أفدنة و٥ قراريط ، والواقعة خارج الزمام بناحية دير المحرسة تجاه حوض كوم سوج غرة (٥) مركز قنا - محافظة قنا ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ صفر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٦ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثريّة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عدد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر» .

وتقع قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣ أفدنة و٥ قارات خارج الزمام بناحية دير المحرose تجاه حوض كوم فوج غرة (٥) مركز قنا - محافظة قنا ، وهي داخل البوابة الرئيسية لدير مار جرجس المحرose - قنا إلى الشمال من البوابة الرئيسية مباشرة .

وبعد اطلاعه على الطبيعة قبل بدء أعمال الحفائر لم يتم العثور على آثار ثابتة أو منقولة بالسطح المذكور بعالیه ، وحدود الموقع هي :

الحد البحري : يتوجه إلى الغرب بطول ٣٤ متراً .

الحد الغربي : يتوجه جنوباً بطول ١٠٤ أمتار .

الحد القبلي : يتوجه شرقاً بطول ٥٠ متراً .

الحد الشرقي : يتوجه شمالاً بطول ٣٤ متراً ثم شرقاً بطول ٧٤ متراً ثم شمالاً بطول ١٠٣ أمتار .

وحيث إن اللجنة الدائمة للأثار المصرية سبق أن وافقت بجلسة ٢٠٠٣/١١/٢ على إجراء حفائر بالسطح الحالى من الإشغالات بدير مار جرجس بالمحروسة وتم إخراج حفائر الموقع ولم تسفر عن وجود آثار ثابتة أو منقولة .

وقد وافقت اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلسة ٢٠٠٥/٥/١٨ على إخراج مساحة ٣ أفدنة و٥ قراريط من عداد الأراضي الأثرية وتسليمها إلى الأملاك الأميرية بناءً على تقرير الحفائر المرفق بمستندات الموضوع .

لذا يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضيل بالنظر -
وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً في ٢٠٠٦/٣/١٥

وزير الثقافة

فاروق حسني